mroftalp htehaB ni knil muideM

7482 - حكم أخذ الولد من مال أبيه دون علمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

طويل ملخصه اذا احتاج الابن الى شيء من المال. وطلب اباه فلم يجبه الى طلبه فاضطر الابن الى السرقة مما لابيه دون ان يعلم الاب هل على الابن اثم؟ هذا بالتفصيل؟ مم. ان كان الاب قصر بالنفقة - 00:00:00

ضعيف لا يستطيع العمل عاجز فانه يأخذ ما لي ولا ابيه ما يسد حاجته. ولو بغير علمه. وهكذا الزوجة تأخذ من مال زوجها بغير علم ما يسد حاجته حاجة اطفالها. لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة - 00:00:20

رضي الله عنها زوجة ابي سفيان قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح. ان ابا سفيان رجل شهيد بخيل. نعم لا يعطيني ما يكفي ويكفي بليا الا ما اخذت من مالي بغير علم - 00:00:43

كان علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من مال بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. فرخص لها ان تأخذ من مال من معروف ما يكفيها ويكفيها ولادها. هكذا الولد اذا كان قاصر - 00:00:59

يدرس ضعيفة عند شيء يقوم بحاله واخذ المال لابيه كسوة له او غداء او عشاء يسد حاجته فلا حرج عليه. او انا ابوه مؤشرا والولد ليس عنده شيء وهو في حاجة الى الزواج واخذ مال ابي ما يتزوج به - 00:01:13

لانه عاجز وابوه قادر وانه مال كثير. فلا حرج عليه فان الواجب على الاب ان يعف ولده. بتزوير نعم جزاكم الله خيرا وهذا واجب على الاب سماحة نعم اذا كان قادرا والولد عاش. اذا كان قادرا والولد - 00:01:33

- 00:01:53